

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٤٢/٩/٢٥ هـ

أحكام زكاة الفطر والعيد

عباد الله: ما أسرع ما تتقضي الليالي والأيام، وما أعجل ما تتصرم الشهور والأعوام، وهكذا حال الدنيا، سريعة الزوال، قريبة الاضمحلال، لا يدوم لها حال، وهذه سنة الله في خلقه، أدوارٌ وأطوارٌ تجري بأجل مسمى (لِكُلِّ أَجَلٍ **كِتَابٌ**)

أيها المسلمون: مضت ليالٍ غُرٌّ، بفضائلها ونفحات ربّها، وكأَنَّها ضربُ خيال، لقد قطعت بنا مرحلةً من حياتنا لن تعود، هذا هو شهرُكم، وهذه هي نهايته، كم من مستقبلٍ له لم يستكملهُ، وكم من مؤمِّلٍ أن يعودَ إليه لم

يدركه، فاغتيم ما بقي من الشهر بمضاعفة الطاعات، فما الحياة إلا أنفاسٌ معدودة ، وآجالٌ محدودة، واحذر الاغترارَ بالسّلامة والإمهال ، فالأيام تُطوى والأعمارُ تفتنى، فاجعل لك في بقيّة الليالي مدخراً ، وابكِ على خطيئتك ، واندمِ على تفريطك، واغتيم آخرَ ساعاتِ شهرِك بالطاعات، وسلِّ الكريمَ فخرائنه ملاًى ، ويدها سحاًء ، وودّع شهرَك بكثرة الإنابة والاستغفار ، وقيامٍ لله مخلصٍ في دُجى الأسحار، فلحظاتُ رمضانَ الأخيرة نفيسة، ولعلك لا تدرك غيره، وأسدل الستارَ على ماضٍ نسيته ، وأحصاه الله عليك، وعاهد نفسك على إخلاص العباداة له ، وحسن المتابعة لنبيه، وحافظ على الصلوات الخمس في بيوتِ الله ، وبرِّ الوالدين ، وصلة الأرحام ، وتطهير مالِك عن المحرّمات

والشبهات ، وحفظ لسانك عن الكذب والغيبة ، وتطهير القلب من الحسد والبغضاء ، وغيض البصر عن المحرمات ، فالرشيد من وقف مع نفسه وقفة حساب وعتاب، يصحح مسيرتها ، ويتدارك زلتها.

أيها المسلمون: شرع الله لكم في ختام شهركم شرائع، فاعلموها لتعملوا بها ولا تضيّعوها، شرع للمسلم في ختام الشهر إخراج زكاة الفطر، وهي فرض واجب على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. رواه البخاري. فمن أدركه غروب شمس ليلة العيد وهو

حيُّ مسلمٍ وجبت عليه، ومن مات قبل الغروب أو ولد بعد الغروب لم تجب عنه. ويستحب إخراجها عن الجنين الذي في البطن. ومقدار زكاة الفطر صاعٌ عن كل واحدٍ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام. وتخرج من عامة طعام البلد كالبر والتمر أو الأرز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين (د) ويجوز أن توزع على عدة مساكين أو تعطى لمسكين واحد.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأفضل وقت إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرت عنها فإنما هي

صدقة من الصدقات. ولا يجوز دفع القيمة بدل الطعام لأنه خلاف المنصوص عليه، قال أبو داود: سئل أحمد وأنا أسمع: يعطى دراهم؟ قال: "أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ". ولا يجوز إخراج الرديء في الزكاة، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)

الخطبة الثانية:

عباد الله: عيد الفطر يوم من أيام المسلمين ، يحرم صيامه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر. رواه مسلم. ويسن التكبير ليلة العيد ويومه ، في كل مكان يمكن ذكر الله فيه ، إلى أن يدخل الإمام لصلاة العيد، يرفع الرجال أصواتهم بالتكبير، وتخفض النساء إذا كانت بحضرة أجنب.

ويستحب الخروج لصلاة العيد للرجال والنساء، بل ذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام وغيره إلى وجوب الخروج لصلاة العيد، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق

والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

ويستحب التجمّل للعيد ولبس أحسن الثياب والطيب، فقد كان الصحابة يفعلون ذلك ويقرّهم النبي ﷺ عليه. أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن، ويحرم على من أرادت الخروج أن تمسّ طيباً أو تتعرّض للرجال بفتنة.

ويستحبّ الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد، فقد كان علي رضي الله عنه يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، قال النووي رحمه الله: "اتفق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد".

ويستحب أن لا يخرج في عيد الفطر للصلاة حتى يأكل تمرات وترا ، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. ويستحب إتيان المصلى ماشياً إن تيسر ذلك، ويخالف الطريق ، فقد أخرج الترمذي من قول علي: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً). اللهم...